الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-177946
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177946-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2024/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/13م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6673) الصادر في الدعوى رقم (Z-83963-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة لعامي 2015م و2016م).**
2- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعامي 2016م و2017م).**
3- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعام 2016م).**
4- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعام 2017م).**
5- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مبالغ واجبة السداد للدائنون التجاريون لعام 2015م).**
6- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مصاريف متنوعة لعام 2015م)، وفيما يخص بند (أرباح مرحلة لعام 2015م)، وقد تقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الخطأ المادي في منطوق القرار)، تفيد الهيئة بأن القرار محل الاستئناف متعلق بعام 2015م في حين أن منطوق الدائرة انتهى إلى الحكم للأعوام 2015م و2016م و2017م في حين أن عامي 2016م و2017م صدر بها قرارات من ذات الدائرة، وعليه تطالب الهيئة إزالة جميع ما يتعلق بعامي 2016م و2017م نظرًا لكون الدعوى متعلقة بعام 2015م. وفيما يخصّ بند (مصاريف مستحقة لعام 2015م). وفيما يخصّ بند (مبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين لعام 2015م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم حركة حسابات مبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين موضحًا بها رصيد أول المدة والمضاف والمسدد خلال العام ورصيد آخر المدة من واقع الأستاذ العام ولكن لم يتجاوب مع الهيئة، وعليه تم التعديل طبقًا لإيضاحات القوائم المالية، في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أمام الدائرة مصدرة القرار أنه لم يحل الحول على البند، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة بمبلغ (1,003,137) ريال بدلًا من (1,295,746) ريال، حيث بالاطلاع على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تبين أن ما حال عليه الحول هو (1,003,137) ريال.

وفي يوم الاحد 2024/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-177946
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177946-2023)

جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخطأ المادي في منطوق القرار)، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل بالرقم (IFR-2022-6673) الصادر بالدعوى رقم (Z-2021-83963) تبين أن القرار نص بداية على أن عام الخلاف 2015م ولكن تضمن المنطوق تعديل إجراء الهيئة بالبنود التالية (مصاريف مستحقة لعام 2016م، ذمم دائنة لعامي 2016م و 2017م ,فرق الاستيرادات لعامي 2016م و 2017م) والتي لها دعوى منفصلة كل عام على حده وصدر بها قرار أيضًا، عليه يتضح لنا صحة ما تقدمت به الهيئة من طلب تعديل للقرار، ومنعًا للازدواجية وحدوث لبس أثناء التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار دائرة الفصل المتعلق (بالأعوام 2016 و 2017م).
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف مستحقة لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". بناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف في البنود أعلاه وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين لعام 2015م)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".
بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه تبين أن الدائرة قامت بتعديل إجراء الهيئة بناءً على الحركة المقدمة من المكلف، وبالاطلاع على الحركة المشار لها بقرار الدائرة وبمقارنتها مع الايضاح المتعلق بالذمم الدائنة والمقدم من قبل الهيئة ضمن لائحة استئنافها تبين أن رصيد أول المدة الظاهر بالحركة المقدمة لا يتطابق مع الرصيد الظاهر بالإيضاح، عليه ولعدم تقديم المكلف أي مستند يمكن معه تأييد وجهة نظره وحيث أن الهيئة اتبعت قاعدة أيهما أقل وذلك بإضافة مبلغ (1,295,746) ريال وفقًا للقوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين لعام 2015م).
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف متنوعة لعام 2015م)، والبند (أرباح مرحلة لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177946

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177946-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6673) الصادر في الدعوى رقم (Z-83963-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار دائرة الفصل المتعلق (بالأعوام 2016 و2017م)

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف مستحقة لعام 2015م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف متنوعة لعام 2015م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مرحلة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.